محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٠٦ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٦/١٣٦٠ تاريخ ٢٠١٧/١/١٥ المتضمن حبس المميز ضـده لمدة أربعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥/١/أ) عقوبات كون الأفعال التي اقترفها المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض المسند إليه.

٢. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال.

بتـــاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

بتهمتي :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

٢- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أنها تتلخص في أن المشتكي سوري الجنسية وهو يسكن مع أفراد أسرته في منزل يقع في مدينة المفرق – ضاحية الملك عبد الله وأن الطفلة هي ابنة المشتكي وتبلغ من العمر حوالي سبع سنوات . وإنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وفي وقت متأخر من الليل توجه المتهم إلى منزل المشتكي وقام بخلع كامل ملابسه والدخول إلى داخل المنزل وشاهد الطفلة كانت تنام برفقة والدتها الشاهدة حيث قام بتقبيلها على رقبتها وصدرها من فوق الملابس واستيقظت الطفلة وقامت بالصراخ على والدتها وقالت لها (زلمه مصلخ حبني من هون وأشارت بيدها إلى صدرها وخمشني وأشارت إلى رقبتها) واستيقظت الشاهدة من النوم وأخبرت زوجها الشاهد الذي كان قد حضر إلى المنزل بأنها لمحت خيال رجل داخل المطبخ ولم يصدق الشاهد كلام زوجته وطلب منها عمل القهوة له ودخلت الشاهدة إلى المطبخ من أجل عمل القهوة لزوجها وشاهدت المتهم يجلس تحت برداية المطبخ وهو عارٍ تماماً من الملابس وقامت بالصراخ على زوجها وقام المتهم بالفرار والقفز من شباك الغرفة إلى الخارج ولحق به المشتكي وأمسك به في حوش المنزل إلا أنه تمكن من الإفلات منه ولاذ بالفرار وتم إبلاغ الشرطة وحضروا إلى المكان وتم العثور على ملابس المتهم وحذائه وأجهزته الخلوية وجواز سفره وهويته الشخصية وألقي القبض على المتهم

lawpedia.jo

واعترف بالدخول إلى منزل المشتكي وهو عارٍ تماماً من الملابـــس وجـــرت الملاحقـــة القانونية .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي فـــي ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم ، وجدت المحكمة أن المتهم قام بتقبيل الطفلة التي تبلغ من العمر حوالي ٧ سنوات على رقبتها وصدرها من فـــوق الملابس ولم يرد أية بينة تثبت أن المتهم قد استطال إلى أي جزء من جسمها الذي يعد من العورات وأن أفعاله معها لم تتعد درجة التقبيل من غير المساس بالعورات ، وبالتالي فـــإن الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافيـــة للحيـــاء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/١/أ) عقوبات ، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـــة لأن فعـــل المتهم لم يبلغ حداً من الجسامة ولم يستطل إلى عورة من عورات الطفلة ، ممـــا يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند إليه وإدانته بهذا الوصف .

لهذا وبناء على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبوت الفعـــل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فتقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) مـــن قـــانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المـــادة (٣٠٥/١/أ) مـــن قانون العقوبات بالوصف المعدل وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وحتـــى تاريخ ٢٠١٧/١/٥ وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل ليلاً بحدود المـــادة (٣٤٧/٢) مـــن قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر

lawpedia.jo

والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وحتى تاريخ ٢٠١٧/١/٥ وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها بحق المتهم وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وحتى تاريخ ٢٠١٧/١/٥ وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

لم يرض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

وعن السبب الأول نجد إن الفقه والقضاء مستقران على أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء هو مقدار الفحش الذي ينتج عن تصرفات الجاني وأفعاله فإن كانت هذه الأفعال قد استطالت إلى مواقع العفة والحياء التي يحرص كل إنسان على سترها وصونها فتكون الأفعال والتصرفات آنذاك تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض ولمحكمة الموضوع تكييف الفعل والتصرف بحيث تحتكم إلى المنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات كل دعوى على حدة .

وفي الحالة المعروضة وحيث إن القدر المتيقن لمحكمة الجنايات الكبرى والذي قنعت به ونقرها على ذلك أن الفعل الذي قارفه المميز ضده بتقبيل الطفلة فاطمة التي تبلغ من العمر ٧ سنوات على رقبتها وصدرها من فوق الملابس ولم يستطل إلى عورة من عورات الطفلة إنما تشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات ولا تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة(٢٩٩) عقوبات وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف القانوني لفعل المميز ضده .

وبالنسبة للسبب الثاني :

فإن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٦جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

الرئيـــــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo